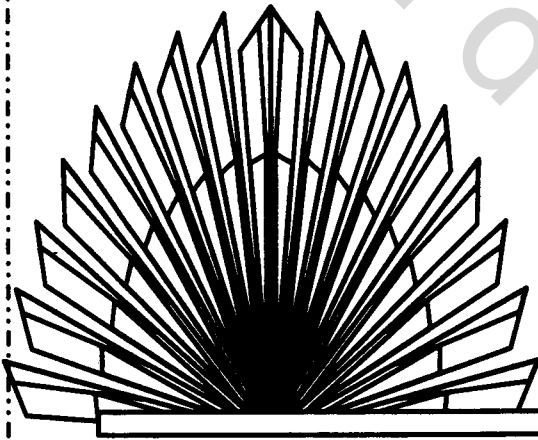


الأذان والإقامة



obeikandi.com

◆ الصلاة خير من النوم في أذان الفجر

● يقول السائل: إنه مؤذن مسجد وعندما يؤذن للفجر كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين ثم قال له بعض المصلين: إن الصواب أن يقال عبارة الصلاة خير من النوم في الأذان الأول الذي يسبق أذان صلاة الفجر فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قول المؤذن في أذان صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين يسمى التثويب على قول جماعة من أهل العلم، قال الإمام الترمذي: [وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، قال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد] ثم ذكر الترمذي قولاً آخر ثم قال: [والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٥٠٦/١-٥٠٧.

والتثويب سنة مشروعة عند جمهور أهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأنس رضي الله عنهم والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي

في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم - انظر المجموع ٩٤/٣ المغني ٢٩٦/١
نيل الأوطار ٤٣/٢ - وقد ورد إثبات مشروعية التثويب المذكور في عدة
أحاديث منها: عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (كنت أؤذن
لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح، الصلاة
خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)
رواه النسائي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن
النسائي ١٤٠/١.

وفي رواية عند أبي داود: (عن أبي محذورة عن النبي ﷺ: «الصلاة
خير من النوم في الأولى من الصبح» وصححه الشيخ الألباني في صحيح
سنن أبي داود ١٠٠/١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن أبي محذورة قال: (قلت: يا
رسول الله، علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله
أكبر...» إلى أن قال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم،
الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وهي رواية صحيحة
كما قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٠/١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود أيضاً عن أبي محذورة قال: (قال
ألقي عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً) وفي آخر الحديث: (وكان يقول
في الفجر الصلاة خير من النوم) وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني
في صحيح سنن أبي داود ١٠١/١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان
الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة
والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن كما قال الحافظ ابن حجر في
التلخيص الحبير ٢٠١/١.

وعن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ
يؤذنه بصلاة الفجر فقليل: هو نائم فقال: (الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك) رواه ابن ماجه،

وقال في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال - سنن ابن ماجه ٢٣٧/١، ونحوه قال الحافظ ابن حجر وذكر له طرقاً أخرى، التلخيص الحبير ٢٠١/١.

إذا ثبت أن التشويب مشروع في أذان الفجر فإن الراجح من أقوال العلماء أن التشويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة وليس محله الأذان الذي يكون قبل دخول وقت الفجر كما قال بعض أهل العلم وليس محله في الأذنين كما قال آخرون من أهل العلم والذي يرجح أن التشويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ما ورد في حديث أبي محذورة: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم)، وفي الرواية الأخرى: (وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم) - وما ورد عن أنس أنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم).

فالمقصود بهذه الروايات هو أذان صلاة الفجر وليس الأذان الذي يكون قبل ذلك؛ لأن ذلك الأذان لا يسمى أذان الفجر أو أذان الصبح؛ لأن صلاة الفجر لا يدخل وقتها به وإنما يدخل وقتها بأذان الفجر ويدل على ذلك ما ورد في الحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم.

وأما ما ورد في رواية حديث أبي محذورة وفيها: (في أذان الفجر الأول) وفي الرواية الأخرى: (الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح) فالمراد بذلك أيضاً هو أذان الفجر أي أذان الصلاة لأنه هو المقصود بالأذان الأول وأما الأذان الثاني فهو الإقامة لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة» فالأذان الأول هو أذان الصلاة والأذان الثاني هو الإقامة.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: [كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث: فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل (الصلاة خير من النوم) فهي في الأذان الأول لا

الثاني ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة - وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة، الأذان الأول الذي أمر فيه بلالاً أن يقول: «الصلاة خير من النوم» هو الأذان لصلاة الفجر.

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للفجر فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم» أي لأجل النائم يقوم ويتسحر والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر - إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم: (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.

وأما من توهم بأن المراد هو الأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس له حظ من النظر [دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ١١٣-١١٤].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله جواباً على سؤال نصه: [ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي؟]

الجواب: نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالاً لأمر النبي ﷺ وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق وسمي أولاً بالنسبة للإقامة فإنها أذان شرعاً كما في حديث «بين كل أذانين صلاة» وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر

الصادق فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦١/٦].

واختارت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية هذا الرأي أيضاً فقالت: [اللجنة ترى أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالتثويب أقوى لما فيه من تتابع عمل المسلمين وهو مرجح] الموسوعة الفقهية ١٥٠/١٠.

وقد ذهب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني يرحمه الله إلى أن التثويب يكون في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة وذكر الأدلة على ما ذهب إليه وهو اجتهاد له حظ من النظر والأثر إلا أنه قول مرجوح كما أنني أخالفه فيما قاله بعد ذلك: [ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة] انظر تمام المنة ص ١٤٦ - ١٤٨.

أقول: ما ذهب إليه القائلون بأن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ليس بدعة وليس مخالفاً للسنة النبوية؛ لأن المسألة اجتهادية وليس فيها نص صريح عن النبي ﷺ حتى يقال: إن قولهم بدعة مخالف للسنة النبوية كما قال الشيخ الألباني - بل إن الإمام النووي يرى أن الظاهر أن التثويب يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده، أي في الأذنين - المجموع ٩٢/٣.

ويرى نحو ذلك بعض الشافعية والحنابلة - انظر غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ١٠٨/٣ - ١٠٩.

وكذلك فإن القول بأن التثويب يكون في أذان الفجر وهو أذان الصلاة ليس فيه مخالفة للسنة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ نص صريح في محل التثويب وإنما المسألة محل بحث واجتهاد وفي مثل هذه المسألة لا يقال إنه مخالف للسنة وخاصة أن من كبار العلماء من أهل الحديث والفقه قالوا

بذلك الرأي كالعلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز والعلامة محمد صالح العثيمين والعلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي من المعاصرين وغيرهم.

يقول العلامة عبدالعزيز بن باز يرحمه الله: [الأفضل أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله فإذا فرغ المؤذن قام النبي ﷺ لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر ثم خرج للناس فهذا يقال في الأذان الأخير لأنه هو محل الإيقاظ الواجب أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد وإيقاظ النائم وصلاة الوتر ونحو ذلك] مجلة الدعوة العدد ١٥٤٧ بتاريخ ١١/١٤١٧هـ.

وخلاصة الأمر أن عبارة الصلاة خير من النوم تقال في أذان الفجر الذي يكون عند دخول وقت صلاة الفجر ولا تقال في الأذان الذي يسبق الوقت.

◈ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

● يقول السائل: ورد في الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه: (رأى رجلاً قد خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أَمَا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فما معنى قول أبي هريرة بأن الرجل قد عصى النبي ﷺ بخروجه من المسجد بعد الأذان؟

الجواب: وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان منها ما ذكره السائل في سؤاله وهو ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أَمَا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

وجاء في رواية أخرى عند مسلم عن أبي الشعثاء قال: (سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أَمَا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط وروايته محتج بها في الصحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦٠/١، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٤/١.

ورود عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٤/١.

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع» رواه أبو داود في مراسيله، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره - انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٤/١.

فهذه الأحاديث تدل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة وقد حمل بعض أهل العلم النهي في هذه الأحاديث على التحريم ويؤكد ذلك على حسب حملهم أن أبا هريرة اعتبر الخروج من المسجد بعد الأذان عصيانياً لأبي القاسم ﷺ.

قال القرطبي المحدث: [قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: (أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم) محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به وما كان يليق بواحد منهم للذي علم من دينهم وأمانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن مؤذن ذلك الوقت حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه أو إلى غيره فتفوته الصلاة] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨١/٢.

ولكن أكثر أهل العلم يرون أن النهي في هذه الأحاديث محمول على الكراهة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب هل يخرج من المسجد لعدة] ثم روى بسنده عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم فمكثنا» على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه وقد اغتسل).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: [قوله: باب هل يخرج من المسجد لعدة أي ضرورة وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة: (أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة.

فيلحق بالجنب المحدث والراعى والحاقد ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه] فتح الباري ٢/٢٦١.

وقال الإمام الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: [وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، قال أبو عيسى - الترمذي -: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه] سنن الترمذي مع شرحه التحفة ١/٥١٨.

وقال الإمام النووي: [يكراه الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي...)] المجموع ٢/١٧٩.

وقال الإمام النووي في شرح حديث أبي هريرة: [فيه كراهة الخروج

من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة [إلا لعذر] شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٩٠.

وذهب إلى القول بکراهة الخروج من المسجد بعد الأذان الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال مالك: [بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطل الصلاة فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان خروجاً لا يرجع إليه أصابه أمر سوء - قال: فقعد الرجل ثم إنه استبطل الإقامة فقال: ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال: قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره].

قال ابن رشد: قول ابن المسيب بلغني: معناه، عن النبي ﷺ إذ لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها.

قال أبو عمر بن عبد البر: [أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع. اهـ. ملخصاً

ومن الأعذار المبيحة أيضاً الخروج من المسجد بعد الأذان ما أحدث أهل زماننا في المساجد من البدع كرفع الصوت بقراءة قرآن أو ذكر لأنه يشوش على المتعبدين وكالتبليغ لغير حاجة إليه. ويدل لذلك ما يأتي للمصنف في باب التثويب عن مجاهد قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فثوب رجل أي قال الصلاة خير من النوم في الظهر أو العصر فقال ابن عمر لمجاهد: اخرج بنا فإن هذه بدعة [المنهل العذب المورود ٤/٢١٨-٢١٩].



﴿ حكم إقامة الصلاة للمنفرد ﴾

● يقول السائل: إنه يصلي أحياناً منفرداً في بيته بدون إقامة للصلاة فما حكم صلاته؟

الجواب: الإقامة من السنن المؤكدة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي مشروعة في صلاة الجماعة ولمن صلى منفرداً من الرجال دون النساء فليس على النساء أذان ولا إقامة.

فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَغْجَبُ رِبِكُ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَةِ لِلْجَبَلِ يُؤْذِنُ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٢٢٣/١.

وإذا صلى المنفرد بدون إقامة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، قال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء] المجموع ٨٢/٣.

وقال الخرقي الحنبلي: [ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد] وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي في شرحه لكلام الخرقي أنه لا يعرف مخالف في ذلك إلا عطاء ثم قال: [والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا ولأن الإقامة أحد الأذنين فلم تفسد الصلاة بتركها كالآخر] المغني ٣٠٢/١-٣٠٣.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن إبراهيم النخعي عن الأسود

وعلقمة قالوا: (أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم - فقلنا: لا - قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ...) رواه مسلم.

وخلاصة الأمر أن من صلى منفرداً بدون إقامة فصلاته صحيحة ولكن الأولى والأفضل أن يقيم الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها من أهل العلم.

